

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة  
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢  
الموافق (١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد  
٢٨٥



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٨٧٣٨ لسنة ٢٠٢٠
- ٧-٤ بنك الاسثمار القومى : قرارات أرقام من ١٣ إلى ١٦ لسنة ٢٠٢٠
- ١٠ وزارة الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٢٠
- ٢٢ محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٤٣٢١ لسنة ٢٠٢٠
- ٢٧ و ٢٦ محافظة القاهرة {  
مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقما ١١٢٠٣ و ١١٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠
- ٢٨ محافظة القليوبية {  
مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد جمعية ..... لسنة ٢٠٢٠
- ٣١ و ٣٠ وزارة قطاع الأعمال العام {  
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م) : قرار الجمعية العامة غير العادية لشركتى بورسعيد ومصر لتصدير الأقطان
- ٣٢ الهيئة القومية لسلامة الغذاء : استدراك .....
- ٣٣ إعلانات مختلطة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٤ : إعلانات فقد .....
- : إعلانات مناقصات وممارسات .....
- ٣٥ : إعلانات بيع وتأجير .....
- : حجوزات - بيوع إدارية .....

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٧٣٨ لسنة ٢٠٢٠

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالوادى الجديد ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل القرار رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين والثلاثاء من كل أسبوع اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١٥ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتعديل القرار رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين من كل أسبوع اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١ ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٨ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بعاليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس بالوادى الجديد يومى السبت والأحد من كل أسبوع .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/٥

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

## بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل  
تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة البنك بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٠ المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ؛

وعلى قرارنا رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ بشأن سعر العائد على  
إيداعات وأرصدة أموال صندوق توفير البريد طرف البنك ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يحدد سعر العائد على أرصدة أموال صندوق توفير البريد لدى  
بنك الاستثمار القومى بنسبة (٨,٥٪) سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/١١/٣٠

**مادة ثانية -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د/ هالة السعيد

## بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢  
بشأن نقل تبعية بنك الاستثمار القومى لوزير التخطيط ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات والمعاشات الصادر  
بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ ؛  
وعلى قرارنا رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ بشأن سعر العائد  
على أرصدة وزارة المالية لدى بنك الاستثمار القومى والتي آلت إليها من صندوقى  
التأمين الاجتماعى ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة البنك بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٠ المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ؛

### قرر :

**مادة أولى -** يحدد سعر العائد على أرصدة وزارة المالية لدى بنك الاستثمار  
القومى والتي آلت إليها من صندوقى التأمين الاجتماعى بنسبة (٨,٥٪) سنويًا  
اعتبارًا من ٢٠٢٠/١١/٣٠

**مادة ثانية -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د/ هالة السعيد

## بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢  
بشأن نقل تبعية بنك الاستثمار القومى لوزير التخطيط ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة البنك بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٠ المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ؛

وعلى قرارنا رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ بشأن سعر العائد  
على إيداعات وأرصدة أموال صناديق التأمين البديلة والأموال المحولة منها لدى البنك ؛  
**قرر :**

**مادة أولى -** يحدد سعر العائد على إيداعات وأرصدة أموال صناديق التأمين  
البديلة والأموال المحولة منها لدى بنك الاستثمار القومى بنسبة (٨,٥٪) سنويًا  
اعتبارًا من ٢٠٢٠/١١/٣٠

**مادة ثانية -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د/ هالة السعيد

## بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التي

يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل

تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير

التخطيط والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه

فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الأولى لعام ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ ؛

وعلى قرارنا رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ فيما يخص

شهادات الاستثمار ؛



**قرر :****( المادة الأولى )**

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (أ) لمدة عشر سنوات ذات العائد التراكمى بواقع (٩,٧٥%) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين والهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**( المادة الثانية )**

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) على النحو التالى :

لمدة عام ذات العائد الشهرى بواقع (٩,٧٥%) سنويًا .

لمدة عامين ذات العائد الربع سنوى بواقع (٩,٥٠%) سنويًا .

لمدة ثلاث سنوات ذات العائد الربع سنوى بواقع (٩,٢٥%) سنويًا .

على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين فقط ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**( المادة الثالثة )**

يحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (د) لمدة ثلاث سنوات ذات العائد

الربع سنوى بواقع (١٠,٠%) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى

لتاريخ الشراء ويسمح بشرائها للهيئات الاعتبارية فقط ولا يسمح باسترداد الشهادة

إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

**( المادة الرابعة )**

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم

استردادية للإصدارات الجديدة لشهادات الاستثمار بمجموعاتها المختلفة (أ ، ب ، د)

وبما يساهم فى استقرار الوعاء .



**( المادة الخامسة )**

تسرى التعديلات المشار إليها على أسعار عائد شهادات الاستثمار بمجموعاتها المختلفة (أ ، ب ، د) وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢

**( المادة السادسة )**

تظل الشهادات المشتراة قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ بذات أسعار عوائدها ومددها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة البنك

**أ.د/ هالة السعيد**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدان / عبد الله محمود محمد عتابى محسن

وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / عبد الله محمود محمد عتابى محسن وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح لقطعة الأرض رقم (٤ اب) بمساحة (٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح الوارد برقم (٤٨٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٨٩٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ نظير

المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدين / عبد الله محمود محمد عتابى محسن وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٤) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ اب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد الله محمود محمد عتابى محسن وعبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم معه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد)، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**



## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤٨ب) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ عبد الله محمود محمد عتابى محسن

والسيد / عبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٣٩٢٨ أى ما يعادل ٠,٩٣٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٧٠,٥ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٤,٥ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٥٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٢٧٠ أى ما يعادل ٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٦٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٠٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٣٢٤٧,٥ أى ما يعادل ٠,٧٧٤ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٣٩٢٨ أى ما يعادل ٠,٩٣٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٤٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م١٥٧٠,٥ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	رقم القطعة
أرضى + أول	١	فيلا منفصلة	٣٤,٦	١١٤,٥	٣٣٠,٤	١
	٢	فيلات شبه متصلة	٤١,٣	٢٠,٨	٥٠٢,٦٥	٢
	٢		٤١,١	٢٠,٨	٥٠,٦	٣
	٢		٤١,٣	٢٠,٨	٥٠٢,٦٥	٤
	٢		٤١,٣	٢٠,٨	٥٠٢,٦٥	٥
	٢		٤١,٣	٢٠,٨	٥٠٢,٦٥	٦
	٢		٤١,١	٢٠,٨	٥٠,٦	٧
	٢		٣٦,١	٢٠,٨	٥٧٥	٨
	١٥			١٥٧٠,٥	٣٩٢٨	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات الشبه متصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن ٢٥٠م مقاسه من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتري	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٧٠,٥	١٤,٩٥%
الخدمات البوابات وغرف الأمن F.P	٤,٥	٠,٠٥%
الإجمالى	١٥٧٥	١٥%

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالكين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عبد الله محمود محمد عتابى محسن والسيد / عبد العظيم محمود محمد عبد الفتاح ، على نفقتهما تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالكين بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات المواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالكين بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكين والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالكين اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالكين على نفقتهما الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالكين بالبرنامج الزمنى المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



مجلس إدارة الهيئة  
الهندسة المعمارية  
الهيئة العامة  
للحفاظ على التراث

**14-b**

مخطط الأرض المقدم للبناء

ملاحظات عامة للمخطط

1- مساحة الأرض الكلية: ١٢٢٥٥ م<sup>٢</sup>

2- مساحة الأرض المخصصة للبناء: ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>

3- مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخارجية: ٢٢٥٥ م<sup>٢</sup>

4- مساحة الأرض المخصصة للمساحات الداخلية: ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

5- مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخارجية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات): ٢٢٥٥ م<sup>٢</sup>

6- مساحة الأرض المخصصة للمساحات الداخلية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات): ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

7- مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخارجية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات): ٢٢٥٥ م<sup>٢</sup>

8- مساحة الأرض المخصصة للمساحات الداخلية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات): ١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

ملاحظات أرض المخطط	مساحة	ملاحظات
مساحة الأرض الكلية	١٢٢٥٥	
مساحة الأرض المخصصة للبناء	١٠٠٠٠	
مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخارجية	٢٢٥٥	
مساحة الأرض المخصصة للمساحات الداخلية	١٠٠٠	
مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخارجية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات)	٢٢٥٥	
مساحة الأرض المخصصة للمساحات الداخلية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات)	١٠٠٠	
مساحة الأرض المخصصة للمساحات الخارجية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات)	٢٢٥٥	
مساحة الأرض المخصصة للمساحات الداخلية (بما في ذلك المساحات المخصصة للسيارات)	١٠٠٠	





## محافظه القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٤٣٢١ لسنة ٢٠٢٠

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

على موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** تخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق بمسطح حوالى ٢١٨٠ م<sup>٢</sup> والكائنة بأرض المطحن القديم بشارع الخليج المصرى - حى حدائق القبة - محافظة القاهرة لإقامة سوق حضارى لصالح حى حدائق القبة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملك المحافظة .

**مادة ثانية -** تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد والاشتراطات الواردة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .



**مادة ثالثة -** يلغى التخصيص فى حالات عدم قيام الجهة الصادر لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

**مادة رابعة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٩/٧/٢٠٢٠

محافظ القاهرة

**لواء / خالد عبد العال**



العدد ٢٨٥ من ١٧/١٢/٢٠٢٠



محافظة القاهرة  
الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة  
الإدارة العامة للأموال  
الإدارة الهندسية

### مشروع

تخصيص قطعة الأرض من أملاك المحافظة والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق بمسطح حوالي ٢م٢١٨٠ والكانة بارض المعطن القديم بشارع الخليج المصري - حي حدائق القبة محافظة القاهرة لإقامة سوق حضاري لصالح حي حدائق القبة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على ان تظل الأرض ملك المحافظة

• حدود قطعة الأرض المراد تخصيصها

#### قصر

#### مادة أولي: -

تخصيص قطعة الأرض من أملاك المحافظة والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق بمسطح حوالي ٢م٢١٨٠ والكانة بارض المعطن القديم بشارع الخليج المصري - حي حدائق القبة - محافظة القاهرة لإقامة سوق حضاري لصالح حي حدائق القبة وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على ان تظل الأرض ملك المحافظة

#### مادة ثانية: -

تتزم الجهة الصاندر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بحفظو التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد

#### مادة ثالثة: -

يلغى التخصيص في حالات عدم قيام الجهة الصاندر لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى ببنية خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض لتغير سواء بالتبعية أو بالاجبار أو بالهبة وتتخذ الاجراءات القانونية حيال اي جهة تخالف ذلك

كل ذلك حسب مرسوم وزير التخطيط رقم

مدير الإدارة الهندسية

"م/ مونا الفونس توفيق"

مدير عام

الإدارة العامة للأموال المحافظة

المهندس

"عبدالحامد عبد الله"

مدير عام

محافظة القاهرة

"م/ خالد عبد العال"



م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق  
م/ مونا الفونس توفيق

القرار

بمقتضى

المراسم

الرقم

التاريخ

١٧



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ؛ وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

- قيد جمعية : الحسنة الدائمة للخدمات الاجتماعية .
- التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعية .
- وعنوانها : ٥١ شارع المدرسة - قسم الساحل .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من خمسة أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ / محمد سيد سيد

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ ؛ وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

قيد جمعية : المطورين العقاريين للخدمات والتنمية .  
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .  
وعنوانها : الوحدة الإدارية رقم ١٣ الدور الثالث علوى بالمبنى التجارى بمول سما - الحى الثانى - المنطقة الأولى قطعة رقم ١٠٣ - القاهرة .  
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .  
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الأنشطة الصحية - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأسرة - التنمية الاقتصادية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من خمسة أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ / محمد سيد سيد

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

### قرر :

قيد ملخص النظام الأساسى للجمعية الخدمية بمدينة شبين القناطر - تحت رقم (٢٦٠٠) اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٨ إدارة شبين القناطر - محافظة القليوبية .  
تحريراً فى ٢٠٢٠/١١/١٨

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين

### ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
- ٢ - التنمية الاقتصادية .
- ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٤ - الأنشطة الصحية .

الأنشطة - على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- ١ - تنمية المجتمع المحلى .
- ٢ - تقديم كافة الخدمات والمساعدات لأهالى المدينة .



- ٣ - إقامة دورات تنمية بشرية بعد موافقة الجهات المختصة .
  - ٤ - إقامة الرحلات الترفيهية والعلمية والاجتماعية لأهالى المنطقة .
  - ٥ - إقامة المشروعات الصغيرة والمعارض .
  - ٦ - حماية وتشجير البيئة .
  - ٧ - إصلاح ذات البين .
  - ٨ - تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .
  - ٩ - إقامة مكتبة ونادى الطفل .
  - ١٠ - تنظيم المؤتمرات والمحاضرات بعد موافقة الجهات المختصة .
  - ١١ - عمل ورش عمل مختلفة لخدمة المنطقة والأهالى .
  - ١٢ - التعامل مع كافة القطاعات (العامة - الخاصة) بالمدينة لخدمة الأهالى (الصحة - التموين - التعليم - الأمن - والإدارات المحلية ... لخدمة أهالى المنطقة .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- مجلس الإدارة : مكون من أحد عشر عضواً .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى إلى جمعية الأحياء فى الله للتنمية الاجتماعية بشبين القناطر .
- السنة المالية للجمعية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية بصورة من العدد الذى تم فيه النشر .



## وزارة قطاع الأعمال العام

### الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

( ش . ق . م . م )

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة بورسعيد لتصدير الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة بورسعيد لتصدير الأقطان بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠ والتي ووفق فيها على الآتى :

**أولاً -** الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠ مليون جنيه ليصبح ١١٠ ملايين جنيه بدلاً من ٩٠ مليون جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٧,٢٦٠,٥١٦ جنيهًا ليصبح ٨٩,٧٨١,١٢٨ جنيهًا موزعًا على ١١,٢٢٢,٦٤١ سهمًا بقيمة اسمية ثمانية جنيهات للسهم وتمول هذه الزيادة من حساب الرصيد الدائن المقيد لحساب الشركة القابضة .

**ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :**

( المادة السادسة )

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ١١٠ ملايين جنيه وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٨٩,٧٨١,١٢٨ جنيهًا موزعًا على ١١,٢٢٢,٦٤١ سهمًا بقيمة اسمية ثمانية جنيهات للسهم .

على أن يتم ذلك اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة بورسعيد لتصدير الأقطان

**الدكتور/ أحمد مصطفى محمد**

## وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

( ش . ق . م . م )

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر لتصدير الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لتصدير الأقطان بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠ والتي ووفق فيها على الآتى :

**أولاً -** الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٩,١٤٨,٩٧٠ جنيهاً ليصبح ٤٦,٠٦٧,٨٠٠ جنيهاً موزعاً على ٩,٢١٣,٥٦٠ سهماً بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم وتمول هذه الزيادة من حساب الرصيد الدائن المقيّد لحساب الشركة القابضة .

**ثانياً - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :**

( المادة السادسة )

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٧٠ مليون جنيهاً وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٤٦,٠٦٧,٨٠٠ جنيهاً موزعاً على ٩,٢١٣,٥٦٠ سهماً بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم .

على أن يتم ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر لتصدير الأقطان

**الدكتور/ أحمد مصطفى محمد**

## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

### استدراك

لقرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نظام حصول المنشآت السياحية والفندقية على تراخيص تداول الغذاء

نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٣ تابع (أ) فى ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠  
قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نظام  
حصول المنشآت السياحية والفندقية على تراخيص تداول الغذاء والذى ورد بالمادة  
الرابعة منه بالبند ثانيا من الجدول الوارد تحت عنوان أولاً : مقابل الخدمات التى  
تؤديها الهيئة لمراجعة اشتراطات الإنشاءات والتجهيزات بالمنشأة :

ثانياً - مراجعة المخطط البياني للمنشأة بمقر الهيئة			
---	---	٧٥٠	- أقل من ٥٠ غرفة
---	---	١٠٠٠	- من ٥١ - ١٠٠ غرفة
---	---	٢٠٠٠	- من ١٠١ - ٣٠٠ غرفة
---	---	٤٠٠٠	- من ٣٠١ - ٥٠٠ غرفة
---	---	٥٠٠٠	- أكثر من ٥٠٠ غرفة

### وهذا خطأ والصواب :

ثانياً : مراجعة المخطط البياني للمنشأة بمقر الهيئة (وفقاً لعدد الغرف بالفنادق أو مساحة مناطق تحضير وتداول الغذاء لغير ذلك من المنشآت السياحية)			
---	---	٧٥٠	أقل من ٥٠ غرفة للفندق / ١٠م <sup>٢</sup> أو أقل لغير الفنادق
---	---	١٠٠٠	من ٥١ - ١٠٠ غرفة للفندق / من ١١-٢٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق
---	---	٢٠٠٠	من ١٠١ - ٣٠٠ غرفة للفندق / من ٢١-٣٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق
---	---	٤٠٠٠	من ٣٠١ - ٥٠٠ غرفة للفندق / من ٣١-٥٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق
---	---	٥٠٠٠	أكثر من ٥٠٠ غرفة للفندق / أكثر من ٥٠م <sup>٢</sup> لغير الفنادق

لذا لزم التتويه .

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

الصرف الحقلى

( إعلان )

تعليين الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بدمنهور أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد كفر الحميدة والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٠/١٢/١٧ إلى ٢٠٢١/١/١٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (سكيندة - بسطرة - مركز دمنهور - بالجمعيات الزراعية الآتية : جمعية سكيندة ، بسطرة للانتمان الزراعى) - مركز دمنهور .

٢- مركز شرطة : دمنهور - محافظة البحيرة .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

مدرسة محمود مجدى الثانوية المشتركة التابعة لإدارة بلبس التعليمية بالشرقية

تعلى عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٨٢٨٠) الخاصة بها وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول  
المطابق لأبواب الأثيرية

## إعلانات بيع وتأجير

### وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

منطقة الضرائب العقارية بمحافظة الشرقية

الإدارة المركزية للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

( إعلان )

تعلم مديرية الضرائب العقارية بمحافظة الشرقية عن إتمام إجراءات إعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية طبقاً للقرارين الوزاريين رقمي ٣ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٦٥ لسنة ٢٠١٦ ، على أن تقبل الطعون في تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٢٦٩ - ٢٠٢٠/١٢/١٧ - ٢٠٢٠ / ٢٥٤٥٤

